المتاع لا يضمن فإن كان بحال لو أمكن أن كان أرباب الكوز كلهم رضوا بذلك لا يضمن فإن لم يرضوا ضمن وليس
عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن لو أغلقوا الباب في الليل ودعيا له من فلو سرق من بيت الطراز من أو مدين لا يخرج
من أن يكون حصينا إلا إذا اختص في الخلاصة استأجر نافذا لينقد دراهم بأجر معلوم ففعل ثم ظهر أنها زيوف وستوقة
وإن كان البعض زيوفا فاستردوا بقدره وهل يضمن الناقد فيه أقوال في فصل الضمان كما ذكر في الفصل الخامس وذكر في المنتقى
فإن دجال قالوا الصيرفي إن انتقد هذه الألوف وكذا عشرة دراهم فما نقل ثم وجد الغش بعد ذلك يستوفي ولا يضمن ولكن
يرد منه الأجر بقدره في إجارات الخلاصة رجل دفع إلى رجل قارورة ليقطعها بالأجر المعلوم فقال المدفوع إليه أن هذا
لا يكاد يسلم من الكسر فقال له الدافع إن انكسر فلا ضمان عليك قال انظر إلى ذلك إن كان لا يسلم مثله من الكسر فلا ضمان عليه وإن كان
يسلم أحيانا ويكسر أحيانا فهو ضامن في متفرقات الخلاصة وفي فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة سئل عمن دفع ثوبا إلى
صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة أو حبل ممدود هل يضمن قال إن كان ذلك
خارج الدكان ضمن وإلا فلا سيماب دلالي را كه جوشيده براي توانست كرد تباه شد ضامن بود هم چنانك عهدها دانا
دانك كيد نكرد وتباه شد ضامن نشود لأن عليه تسليم السليم ولم يسلم كذا على ظهر فتاوى صدر الإسلام لحظة رجل دخل الحمام
ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه إن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وإن
كان للحمام ثيابي إلا أنه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام إلا إذا نص صاحب الثياب على
استحفاظه صاحب الحمام بأن قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع وإنه المحيط
وفي الحاوي أنه استأجر مكاريا يحمل له عصيرا على دابته فحملها إلى أن يضعه على الدابة أخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل الآخر
فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير لأنه تلف بفعله وفي الخلاصة اكترى دابة إلى سمرقند فعجز
الحمار في المضي بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار ولم يكن صاحب المتاع
معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فضاع المتاع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان رجل استأجر رجلا
ودفع إليه حمارا وخمس دراهم ليذهب به بلدة كذا ويشتري به شيئا فذهب الأجير مع رفقة فأخذ سلطان حمر القافلة
فذهب بعض أصحاب الحمير ليطلبوا حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الأجير قالوا إن كان الذين
ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم يأخذ حمار الآخر بمؤنة ومشقة لا يضمن الأجير
بتركه طلب الحمار وفيه استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر
وترك الحمار فهلك قالوا إن انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لأنه تلف بصنعه وإن انهدم لا بمعالجة
المستأجر لا يضمن إن لم يكن قادرا على إخراج الحمار وفي الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام ينظر
إليه ويراه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة إن ضيع الحامي أو رأى إنسانا رفع ثيابه كان ضامنا وقال
أبو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لأن ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عنده
حال الرعي في ذلك الموضع ولم تقل للحامي احفظ ولم يقل الحامي لا تضع عندي ولم يبعد ولم يرد أن يكون مودعا
حتى لو ضيعه كان ضامنا امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها
قال الفضلي إن كان هذا أول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابية وفي قوله إن لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لأنها

لما دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الأجر على الحفظ كان ذلك تبرعا والمودع لا يضمن عند الهلاك
إلا بالتضييع وإن كانت هذه المرأة دخلت في الحمام قبل هذا ودفعت إليها الثياب وأعطت لها الأجر على حفظ الثياب
كانت المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا يضمن لأن عنده الأجير المشترك لا يضمن لأنه أجير مشترك وفي الحاوي الأجير
المشترك قول أبي حنيفة فأصح جاز أرسل صاحب الكرابيس إلى القصار رسولا ليسترد ثيابه الأربع فلما أتى به فإذا
هو ثلاثة قال القصار دفعت إليه أربعة وقال الرسول دفع إلي ولم يعلق قال يسأل صاحب الثياب فإنها صدقه برئ
عن خصومته وإنها كذبه يحلفه فإن حلف برئ وإن أبى يلزمه ما ادعاه فإن صدق القصار وجب عليه أجر الثوب الرابع وإن
وإن كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر فإن حلف برئ عن الأجر بحصة الثوب الرابع قاله أبو
بكر في الفصل العشرين من إجارات رواية المحيط استأجر رجلا ليحمل العنب من القرية إلى المصر فأخذ المكاري ضيع فسرافي
القاضي الإمام أنه لا يضمن لما كان وضع العنب له خوانه وفي التجنيس الحمال إذا نزل لمعانه وتباله إلا نتقال فلم يفعل
حتى فسد المتاع لمطر أو سرقة فهو ضامن هكذا ذكر هنا وتأويله إلا أن السرقة والمطر غالب لأنه يكون مضيعا حينئذ
استأجر حمالا ليحمل متاعا إلى بلد كذا في جوالق استأجر رب المتاع فكثف في الطريق بأباحتي وجب على صاحب الحمال أجر كثير
لأنه وعد قال أجر الإجراء وعلى المستأجر ويسترد الأجر من الحمال لأنه خالف وصار غاصبا وروي أنه لو استأجر حمالا ليحمل
متاعه إلى موضع كذا في من كذا الجهة في الكن من ملك المدة قال لا أجرة له لأنه خالف والحمال أنه يحال إلا أجرا المقصود وهو الحمل
وقد حصل من فتاوى العتابي الحمال إذا كان حملها على عنقه فعثر أهرقه وصاحبه معه فهو ضامن وتور حمة الناس حتى
انكسر لا يضمن الأجاج ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن وصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه
من الأجر بقدر ما حمل وإن شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله جملة صح دفع القصار الثوب إلى غير
خطأ فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن أيهما شاء فإن ضمن القاطع لا يرجع على أحد وإن ضمن القصار رجع هو على
القاطع لأنه ظهر أنه قطع ثوبه بغير أمره ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا إذا دفع القصار ثوب نفسه في الثياب
إلى إنسان ولم يعلم فقطع لا يضمن إلا أخذ القصار ثوبه وكذا كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه
له ولو قال القصار بعد أن ثوبك يصدق لأنه أمين وكذا نص في كل أجير وفي كل أجير مشترك هل يحل له إلا [illegible] ادعى
ضياع ثوبه يحلف والله قلت ولا أجر عليه إن أنكر أنه ثوبه لأن الأمين يصدق في حق نفي الضمان عن نفسه دون استيجاب
المال على غيره وكذا لو قال القصار ونحوه دفعت الثوب إليك يصدق عند أبي حنيفة وعندهما لا يصدق إلا بحجة [illegible]
ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالسراج ورب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمولا و
وأعطاه الأجر وإن شاء ضمنه غير معمول بدون الأجر رجل استأجر حمارا [illegible] إلى أن كان الحمار
غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والآفة إلا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا
بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا ليحمل إلى المدينة حمل عليه وساقه في طريق المدينة
ثم تخلف في الطريق ليبول أو يغار أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع إن لم يغب الحمار عن بصره
لا يضمن وإن غاب ضمن وإن استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب إن لم يعلم بذهاب الحمار حين
ذهب وهو كان حافظا لم يضمن استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل مع نفسه آخر لو سلمت الدابة فعليه الأجر